

ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهل به ، وإن كان موجلاً ذكر وقت استحقاقه ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه ، وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضاً قبل الافتراق ، وأن يكون عقد تدوين الدين نافذاً لا يدخله خيار الشرط .

#### ★ الرهن :

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه لتوثيق الديون ، إذا استقر ثبوتها في الذمة. وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ، وإذا سدد بعض الدين لم يخرج شيء من الرهن حتى يتم سداده جميعه .

#### ★ الحَجْر :

ويقع الحجر على ستة أشخاص : الصبي ، والمجنون ، والسفيه المبذر لماله ، والمفلس الذي تراكت عليه الديون ، والمريض الذي يخشى عليه من الموت ، وذلك : فيما زاد عن ثلث ثروته التي ستصبح تركة لورثته ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة .

وذلك لأن تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح ، وتصرف المفلس يصح في ذمته بالديون ولا يصح في عين ماله ، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده ، وتصرف العبد الذي يكون في ذمته يُتبع به حتى ولو بعد عتقه .